

اللائكية في القانون الفرنسي: دراسة نقدية

The Laicity in French Law : Critical Study

تاريخ استلام المقال: 2023/03/05 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/06/06 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

لحسن بن أمزال

– جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، benamzal.lahcene@gmail.com

ملخص:

سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة أحد الموضوعات الهامة والحساسة والمطروحة على الساحة الفرنسية في الوقت الحالي، ويتمثل في المعالجة القانونية لللائكية المكرسة في دستور سنة 1946 وأثرها على حرية تدين المسلمين بصفة خاصة.

وقد أظهرت هذه الدراسة بعض الغموض الذي يكتنف هذا المبدأ وما أفضى إليه جراء سوء تطبيقه مع المبادئ الأخرى التي تتصل به كمبدأ الفصل بين الكنائس والدولة المجسد في قانون سنة 1905، حيث استعمل المبدأ الدستوري في أغلب الأحيان كوعاء لمجموعة من التشريعات ضد المسلمين، وكان آخرها النص المصادق عليه من قبل البرلمان شهر جويلية 2021 والذي يدعى بقانون ضد الانفصالية. إن مراجعة تفسير مبدأ اللائكية وعلاقته بالحرية عند المتقدمين يتوصل إلى نتيجة مفادها أن اللائكية في الوقت الحاضر مزورة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ اللائكية؛ الدستور الفرنسي؛ الدين؛ الشعائر الدينية؛ المسلمون في فرنسا.

Abstract:

In this article, we will try to address one of the important and sensitive questions that currently arise on the French scene, it is the legal treatment of the laicity principle enshrined in the 1946 Constitution and its impact on the religious freedom of muslims in particular. This study showed a certain ambiguity about the erroneous application of this principle with other principles, such as the separation of churches and the state embodied in the 1905 law, against muslims, as evidenced by the latest law of july 2021 against Islamic separatism. The conclusion shows that it is not a question of laicity originating freedom but of falsified laicity.

Keywords: laicity principle; French constitution; religion; worship; muslims in French.

مقدمة

إن الحديث عن الإسلام والمسلمين والنقاش حول علاقتهما بالحرية الدينية أصبح أحد أبرز الظواهر المميزة في المجتمع الفرنسي منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي، وقد زادت شدته في السنوات الأخيرة من خلال تصريحات الساسة والنخب عبر مختلف وسائل الإعلام بعد كل فعل إجرامي يلزق بالدين الإسلامي، خاصة وأن هذا الأخير أضحي " في المرتبة الثانية من حيث عدد الأتباع منذ سنة 1970 ¹."

¹ – Sadek Sellam, La France et ses musulmans, Casbah édit., Alger, 2007, p.126.

لكن، وحسب بعض الأبحاث التاريخية الغربية القليلة، فإن وجود المسلمين في القارة الأوروبية عموماً وجزءاً من الأراضي الفرنسية خصوصاً لا يرجع إلى تاريخ قريب أي القرن التاسع عشر كما هو شائع - والذي عُرف بنزوح عدد كبير من المسلمين إليها بسبب السياسة الاستعمارية - وإنما إلى بداية القرن الثامن الميلادي. ليس هذا فقط بل إن فرنسا بالذات ونظراً لاحتلالها لمعظم البلدان الإسلامية فقد استغلت الوضع لاقتياد وبالقوة أكثر من مئة ألف مسلم ليجندوا في صفوف جيشها، فكان مآلهم الموت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهي من أبشع الحروب التي عرفت الإنسانية إلى يوم الناس هذا. ولمحاولة إرضاء شعوب هذه البلدان واعترافاً منها بهذه التضحيات الجسام قررت السلطات الفرنسية بناء مسجد في العاصمة باريس في بداية القرن العشرين. والواضح من الناحية العقلية أنه لو لم يكن في هذا البلد عدد معتبر من المسلمين وحاجتهم الماسة والملحة إلى مكان لائق يؤدون فيه صلواتهم المفروضة لما جرى التفكير في هذا الأمر.

من الناحية الزمنية، تعتبر أواخر سنة 1989 بداية "الهجوم" على بعض أوجه حرية تدين المسلمين، وكان الحدث آنذاك محاولة طرد كل متمدسة مسلمة - دون نص قانوني - ترفض نزع حجابها أو خمارها. وقد أدى تقاوم هذا النوع من النزاع إلى مقاضاة المديرين، رغم اعتداء مجلس الدولة - وهو أعلى هيئة قضائية في مجال النزاع الإداري - إلى إمكانية لبس "الخمار الإسلامي"¹ في المدرسة بضوابط معينة. ثم إن هذه القضية أخذت صدى إعلامياً واسعاً، حيث تناولتها مختلف الوسائل الإعلامية الغربية وباندعاش كبير بالنظر إلى ما هو معمول به في هذه الدول في موضوع الحرية الدينية الممنوحة للمسلمين. وفي تلك الفترة فشلت كل محاولات أحزاب اليمين الرامية إلى سن قانون يمنع ارتداء الحجاب في المدارس، وهو توجه لم يتبنّه أحد أكبر أحزاب اليسار ونعني به الحزب الاشتراكي الحاكم آنذاك. وفي سنة 2004 دار نقاش واسع حول منع الخمار أو السماح به في المدرسة العمومية، فانتهى الأمر إلى استخدام القانون لفرض الحظر لتجنب أي تفسير أو معارضة من قبل مجلس الدولة. وكان صاحب المشروع ومن نافح عنه هو أحد الأحزاب اليمينية الذي وجد الفرصة السانحة بعد وصوله إلى سدة الحكم مع أغلبية برلمانية. وفي سنة 2010، ولما استلم السلطة حزب آخر من نفس التوجه سارع هو كذلك إلى سن قانون آخر يمنع المرأة المسلمة من تغطية وجهها في الفضاء العام. وبعد فترة وجيزة، سارع بعض الساسة المتشددون من حزب اليسار إلى طرح مشروع قانون يتضمن منع لبس الخمار على مستوى المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع الطفولة.

وفي الوقت الحالي، طرح هذا الموضوع مرة أخرى على الغزفة العليا للبرلمان - والذي حصدت فيه أحزاب اليمين على أغلبية المقاعد في انتخابات التجديد النصفي في 27 سبتمبر 2020 كما جرت العادة منذ

¹ - وهو المصطلح المستخدم في النصوص القانونية الفرنسية بدلاً من المصطلح الشرعي المتمثل في الحجاب.

بداية الجمهورية الخامسة سنة 1958¹ - ولكن بأكثر شدة عن النص السابق، لأن المسألة تتعلق بمنع لبس الخمار عند مصاحبة الأولاد أثناء الخرجات المدرسية وفي الألعاب الرياضية الوطنية². مع العلم أن هذا المقترح رفض ابتداء على مستوى الغرفة السفلى أي المجلس الوطني، وكانت المناسبة هي مناقشة القانون المثير للجدل والمتعلق بدعم احترام مبادئ الجمهورية والقضاء على الانفصالية³، والذي اشتهر في البداية باسم قانون ضد الانفصالية الإسلامية (séparatisme islamique)⁴.

وفي حقيقة الأمر، لا تقتصر معاناة المسلمين في مجال حرية التدين على المرأة المسلمة التي ترغب في الالتزام باللباس الشرعي، وإنما تشمل مجالات أخرى كالنقص الملحوظ في عدد المساجد والمصليات، وإن وجدت فهي غير ملائمة لأداء الشعيرة خاصة في المناسبات الدينية كالجمع والأعياد. وإذا تقدمت إحدى الجمعيات الإسلامية بطلب يتضمن إيجار قطعة أرض لبناء مسجد فإن طلبها قد يرفض نظرا للسلطة التقديرية التي يملكها رئيس البلدية في هذا المجال واعتمادا على الإيديولوجية التي يتبناها. وفي حالة ما إذا احتجت الجمعية أمام القضاء فإن أمر متابعة إجراءات الدعوى سيتطلب مصاريف وأعباء مالية أخرى وطول نفس.

والمثير للانتباه في هذا الموضوع من الناحية القانونية هو أن كلا التوجهين السياسيين؛ اليميني واليساري، استندا - بمناسبة سن القوانين السالفة الذكر أو التصويت ضدها - على المبدأ الدستوري المتمثل في اللائكية (laïcité)، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى لها علاقة مباشرة بتنظيم الشعائر الدينية، وعلى رأسها قانون سنة 1905 المتعلق بفصل الكنائس عن الدولة (Séparation des Eglises et de l'Etat).

مع العلم أن قواعد هذا القانون الهام لا تسري على الألزاس وموزيل (Alsace et Moselle) المتواجدتين شمال شرق فرنسا بسبب وجود اتفاقية الكونكورد (Concordat) لسنة 1801 والتي تنص ديباجتها على أن " الديانة الكاثوليكية البابوية الرومانية هي ديانة الأغلبية العظمى للمواطنين الفرنسيين "، ولا تطبق أحكام قانون الفصل كذلك على بعض الجماعات الإقليمية التي تُعرف بأقاليم ومقاطعات ما وراء البحر (Territoires et départements d'Outre-mer)⁵، بالرغم من النص على لائكية الجمهورية الفرنسية في الدستور. ثم إن سياستها العدائية تجاه النحل أصبحت منتقدة من جيرانها ودول أخرى.

هذه التناقضات الظاهرة في تفسير اللائكية وآثارها السيئة على حرية تدين المسلمين وغيرهم تدعونا للتساؤل حول التعريف القانوني لهذا المبدأ الدستوري ومضمونه، وكيف أثر على مجال حرية تدين

¹ - Sénat France in : <https://fr.wikipedia.org>.

² - <https://www.francetvinfo.fr/societe/religion> le 12/04/2021.

³ - Loi du 24 aout 2021 confortant le respect des principes de la République et de lutte contre le séparatisme.

⁴ - <https://www.elysee.fr/emmanuel-macron> le 02/10/2020.

⁵ - لقد تناول الدستور الفرنسي الجماعات الإقليمية للدولة وأنواعها في مجموعة من المواد ابتداء من المادة 72.

المسلمين؟. ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل - رغم الصعوبات الجمة المحيطة بهذا الموضوع - فإننا سنتناول في البداية النقطة المتعلقة بتكريس مبدأ اللائكية على مستوى النص الدستوري والذي جاء متأخراً (مبحث أول). لننتقل بعدها لدراسة مضمون هذا المبدأ الذي يوصف بعدم الوضوح، وأثر ذلك على الشعيرة الإسلامية مقارنة بالشعائر الدينية الأخرى (مبحث ثان).

المبحث الأول: التكريس الدستوري المتأخر لمبدأ اللائكية

بالنظر إلى اللائكية على أنها تنظم علاقة الدولة بالديانات ومع مراعاة الترتيب الزمني للأحداث، فإنه يمكن معالجة هذا العنصر في نقاط عدة، والبدائية ستكون مع مسألة تاريخية هامة وتتمثل في دخول الإسلام للأراضي الفرنسية في بداية القرن الثامن الميلادي (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة موجزة لمفردة اللائكية التي ظهرت في القاموس الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر (المطلب الثاني). ولم يتم تكريس هذه المفردة في دستور هذه الدولة إلا في منتصف القرن العشرين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التواجد المبكر للإسلام على الأراضي الفرنسية

عند مطالعة بعض المراجع التاريخية القليلة التي عنيت بدراسة هذه النقطة في القرن الوسيط فإننا لا نستغرب ما هو حاصل اليوم في المجتمع الفرنسي من التهمج على الإسلام والمسلمين، حيث يجري إنكار أو إغفال جزء لا يستهان به من تاريخ تلك الفترة وما عرفته من حضارة في الكتب المدرسية بمختلف أطوارها.

إن بداية وصول القوافل الأولى للمسلمين على الأراضي الفرنسية يعود إلى فترة زمنية بعيدة وبالضبط إلى القرن الثامن الميلادي بعد فتح الأندلس سنة 712م على يد طارق بن زياد في عهد الخلافة الأموية¹، حيث " ظلت فكرة عبور البرانس (Pyrénées) تراود قادة المسلمين في إسبانيا حتى كانت ولاية السّمْح بن مالك الخولاني، وكان مثل الخليفة عمر بن عبد العزيز. حَقّق السّمْح فكرة موسى بن نُصير من قبل، وقام على رأس جيشه عام 719م أو 721م وفتح إقليم سبتمانيا (Septimanie) وهي تطل على البحر الأبيض المتوسط في الجهة الجنوبية لفرنسا. وتعرف بهذا الاسم لاشتغالها على سبع مدن، وكان يتحكم فيها يومئذ جماعة من نبلاء القوط (Wisigoths) وعاصمتها أربونة² (Narbonne) ³، هذه المدينة " بقيت تحت سيطرة المسلمين إلى غاية سنة 759م ".¹

¹ - امتدت من سنة 662 إلى سنة 750 ميلادية.

² - هذا الاسم العربي وغيره ذكرهم أحد كبار الجغرافيين المسلمين في القرن الثامن الهجري والذي كان معروفا باسم الشريف الإدريسي. انظر: محمد بن محمد الإدريسي الطالبي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزء 2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص. 739.

³ - إبراهيم علي طرhan، المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، مؤسسة السجل العربي، القاهرة، 1966، ص. 141 وما بعدها، بتصرف. وقد أشار أحد المؤرخين الغربيين إلى أن الفتح الأول تمّ سنة 719 م. انظر:

ثم " واصل الجيش سيره إلى أن وصل إلى مدينة طولوشا (Toulouse) ²، مرورا " بمدينة قرقشونة (Carcassonne)،... واجتاح العرب بعد ذلك مقاطعات نيم (Nîmes) وبوي (Puy) وكليرمونت (Clermont). وزحفوا على مدينة ماسون (Masson) وشالون (Chalon) وأخضعوا بعد ذلك مدينة بون (Bon) ... ولم يجد المسلمون مقاومة إلا في مدينة سانس (Sens) الواقعة على بعد 30 كلم جنوب باريس (Paris) ³، وهي عاصمة فرنسا اليوم.

وهناك مدن فرنسية أخرى خضعت للحكم الإسلامي، وكان من أشهر من فتحها من القادة عبد الرحمان الغافقي، ففي " أول صيف من عام 732م اتجه شرقا جنوبي غالة (la Gaule) وأخضع مدينة أرلات (Arelate) التي خرجت عن طاعة المسلمين وتوقفت عن دفع الجزية، واجتاح في طريقه مدينة غشقوينا (Gascogne). ومضى الغافقي طريقه متتبعا مجرى نهر الجارون حتى استولى على بردال (Bordeaux) بعد مقاومة قصيرة، ووصل إلى مدينة بواتيه (Poitier) ⁴. وفي هذه " المعركة - التي حدثت قرب تور (Tours) وانتهت في مدينة بواتيه في شهر أكتوبر من عام 732م - انهزم فيها المسلمون واستشهد فيها قائدهم الغافقي " ⁵.

وبعد سنوات قليلة من وفاة الإمبراطور شارلمان بدأت الحملة الثالثة للفتوحات، حيث سيطر المسلمون على بعض المدن الساحلية مثل: إيق-مورت (Aigues-Mortes) ومارسيليا (Marseille) سنة 838م، ثم مدينة آرل (Arles) سنة 850م، وسان تروبيز (Saint-Tropez) وطولون (Toulon) سنة 889م. بعد فترة، انتقل الجيش واستولى على المعابر الأساسية لجبال الألب (Alpes) ومكنتهم من الاستحواذ على مدينة بيمونت (Piémont) سنة 906م. وأما مدينة قرونوبل (Grenoble) فقد سقطت في أيدي المسلمين سنة 925م ⁶.

كل هذه المدن وغيرها ⁷ - والتي كانت تنتمي حينذاك إلى إمارة قرطبة بالأندلس - سكنها المسلمون وأقاموا فيها حضارتهم ردحا من الدهر مع الكر والفِر. ومن الشواهد على تواجد المسلمين في تلك المناطق فقد

- Bertholon Lucien, « La colonisation arabe en France », Bulletin de la Société d'anthropologie de Lyon, tome 5, 1886, p.76.

¹ - Jacqueline Caille, « Narbonne sous l'occupation musulmane (première moitié du VIIIe siècle) : problème de topographie », Annales du Midi, 1975, p.97.

² - Bertholon Lucien, op.cit, p.76.

³ - إبراهيم علي طرхан، المرجع السابق، ص. 143-146.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 152 وما بعدها بتصرف.

⁵ - وهي تعرف من الناحية التاريخية بمعركة بلاط الشهداء. وللتفصيل انظر: شوقي أبو خليل، بلاط الشهداء بقيادة عبد الرحمان الغافقي، دار الفكر، سوريا، 1998، ص. 31 وما بعدها بتصرف.

⁶ - Bertholon Lucien, op.cit, pp.96-100.

⁷ - الهدف من هذه الدراسة ليس إحصاء كل المدن الفرنسية التي دخلها الإسلام بعد فتح الأندلس.

عثر علماء الآثار على مجموعة من الأدلة التي ترتبط بهذه الحقبة التاريخية، ومن ذلك بعض الأسلحة والأواني بعد إجراء حفريات في مناطق معينة من البحر¹، بينما وجد آخرون نقودا عربية في بعض المدن² المذكورة آنفا.

مع الإشارة إلى أن مدة بقاء المسلمين في هذه الأراضي المسماة آنذاك ببلاد الغال أو غالية - والتي تنتمي إلى فرنسا حاليا - امتدت من سنة 719م إلى غاية سنة 972م. بل إن " مدينة مونبيلي (Montpellier) مثلا بقي فيها المسلمون إلى غاية القرن الثاني عشر ميلادي "³. وبعض المصادر تحدثت عن وجودهم في القرن الخامس عشر، حيث إن " الملك أنري الرابع سمح لبعض المسلمين الذين هربوا من قمع محاكم التفتيش الإسبانية سنة 1472م الإقامة في فرنسا، فنقلوا إليها خبراتهم في مجال السيراميك وغيره "⁴.

ثم إنه وبفضل هذا الاستقرار استفاد الفرنسيون من حضارة المسلمين في نواحي عدة، وعلى رأسها إثراء لغتهم بمفردات جديدة وفي جميع المجالات من داخل البيت⁵ إلى مختلف العلوم⁶. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى " تجاهل هذا التاريخ الطويل في الكتب المدرسية "⁷ يمكن أن يطلق اليوم على " هؤلاء المسلمين بالأجداد العرب المجهولين "⁸.

المطلب الثاني: ظهور مفردة اللائكية ومعناها اللغوي

يرجع أصل مفردة اللائكية إلى اسم لاوس (laos) الإغريقية وهو الشعب الذي يختلف عن المجالس الكنسية (clercs).⁹ وتشير بعض المصادر إلى أن " الظهور الأول لكلمة لائكية في القاموس الفرنسي كان في نهاية القرن التاسع عشر... ففي قاموس ليثري لسنة 1873 عرّفت على أنها : صفة لللائك (laïque) أي: ما ليس كنسي ولا ديني. وفي تعريف آخر: ما يختص بالأشخاص اللائكيين "¹⁰. وهنا

¹ – Marc Terrisse, « La présence arabo-musulmane en Languedoc et en Provence à l'époque médiévale », Hommes & migrations, n°1306, 2014, p.127.

² – François Clément, « Les monnaies arabes et à légende arabe trouvées dans le Grand Ouest », Annales de Bretagne et des Pays de l'Ouest, n° 115-2, Presses universitaires de Rennes, 2008, p.159 et s.

³ – Didier Ali Hamoneau, op.cit, p.91.

⁴ – Sadek Sellam, La France et ses musulmans, op.cit, p.17.

⁵ – كالسكر والقهوة مثلا.

⁶ – كعلم الجبر واللوغاريتميات مثلا.

⁷ – Didier Ali Hamoneau, op.cit, p.10.

⁸ – Jean Pruvost, Nos ancêtre les arabes. Ce que notre langue leur doit, JC Lates, France, 2017, p.8.

⁹ – Jean Baubérot, Les laïcités dans le monde, Que sais-je?, 3^{ème} édit, PUF, Paris, 2009, p.5.

¹⁰ – Émile Littré, Dictionnaire de la langue française, Tome III, Librairie Hachette et cie, Paris, 1873. In : Clément Benelbaz, Le principe de laïcité en droit public français, L'Harmattan, Paris, 2011, p.22.

يلاحظ أن استعمال الكاتب لأسلوب النفي قد يدل على الصعوبة في وضع تعريف لغوي دقيق للكلمة. وأما في الوقت الحالي، فبعض الباحثين يعرفها على أنها "عدم الانتماء للمجلس الكنسي. وما هو مستقل عن كل عقيدة دينية".¹

إن هذه الصعوبة ستزداد عندما نكتشف عدم وجود تعريف قانوني لمصطلح اللائكية، مما "سيضفي عليه الغموض"² ويجعله غير منضبط بسبب تفسيراته المختلفة والمتناقضة في بعض الأحيان. ونتيجة لذلك "سيكون من الصعب تعريف الدولة والجمهورية (اللائكية)"³ التي تنص مواد الدستور.

وفي تاريخ غير بعيد عن ظهور هذا المصطلح في الدستور، حذر الفقيه النمساوي كلسن من وضع المصطلحات العامة والفضفاضة في النصوص الدستورية لأنه قد "يشكل خطرا في تحول السلطة - التي لم ينتبأ لها الدستور وتوصف بأنها غير ملائمة سياسيا - من البرلمان إلى هيكل خارجي، هذا الأخير يمكن أن يصبح قوة سياسية مغايرة تماما لممثلي البرلمان".⁴

ثم إن الغموض لا يقتصر على المصطلح وإنما يمتد إلى الدستور ذاته الذي يحتضنه هو وغيره من المفردات، ذلك أن الجمهورية التي لا تتبنى مؤسساتها الدستورية المختلفة أية ديانة هي نفسها التي تضم في قانونها الأساسي ألفاظا وعبارات لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالدين. والموضع المقصود هنا هو الديباجة والمشكلة من نصين، وأوله الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي وصف الحقوق الطبيعية بأنها "مقدسة" (sacrés) وجاءت "بحضور ورعاية الكائن الأسمى (l'Être suprême)"⁵. أما النص الثاني فهو ديباجة دستور سنة 1946 الذي أحال هو كذلك إلى نفس الإعلان.⁶

وحتى لا يُنتقص من القيمة القانونية للديباجة نذكر بأن المجلس الدستوري اعتبر النصين المذكورين جزءا من الدستور بعد أن قرر سنة 1971 أن الديباجة لها قيمة دستورية⁷، وبالتالي فهي "تعتبر اليوم من القانون الوضعي"⁸، أي يمكن للمجلس الرجوع إليها واستخراج المبادئ عند إجراء عملية رقابة المطابقة مثلا.

¹ - Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 10^{ème} édit., PUF, Paris, 2014, p.598.

² - Clément Benelbaz, op.cit, p.109.

³ - Ibid, p.111.

⁴ - Hans Kelsen, « La garantie juridictionnelle de la Constitution », RDP, 1928, p.239. in : Thierry Rambaud, Le principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit comparé, LGDJ, Paris, 2004, p.88.

⁵ - Henri Oberdorff et Jacques Robert, Libertés fondamentales et droits de l'homme. Textes français et internationaux, 5^{ème} édit, Montchrestien, Paris, 2002, p.7.

⁶ - Ibid, p.11.

⁷ - وكان ذلك في قراره رقم 71-44 المؤرخ في 16 جويلية 1971 والمتعلق بحرية التجمع.

⁸ - Maud Fouquet-Armand, Laïcité et conflit des normes, Thèse de Doctorat, Université de Caen, France, 2000, p.16.

المطلب الثالث: اللائكية في النص الدستوري

لا يزال صدى كلام الأستاذ ريفيرو حول اللائكية إلى يوم الناس هذا في فرنسا، وذلك حينما قال بأنه " عندما نتحدث عن هذه الكلمة (اللائكية) فإننا نشم رائحة البارود ¹. وكان ذلك سنة 1949 أي بعد ظهور المصطلح لأول مرة في النص الدستوري لسنة 1946. مع العلم أن الأستاذ يشير من الناحية التاريخية إلى الفترات المتأزمة التي احتدم فيها الصراع بين أنصار الكنيسة الكاثوليكية وأعدائها داخل دواليب الحكم وخارجه، وكانت من نتائجه أن سالت أودية من الدماء ولفترات زمنية طويلة خاصة خلال القرن السادس عشر. لذلك تقرر وضع حد لهيمنة الكنيسة وإقرار الحرية الدينية بواسطة القانون الذي يعلوه الدستور.

إن مباشرة عملية التخلص من هذه الهيمنة لم تنطلق في القرن العشرين مع صدور قانون الفصل بين الكنائس والدولة سنة 1905، وإنما كانت الشعلة الأولى حسب بعض المراجع في القرن الذي قبله؛ أي القرن التاسع عشر، بعد الاعتراف بالحرية للأقليات الدينية غير الكاثوليك على إثر ثورة سنة 1789 وصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت من السنة نفسها.

ففي تلك الفترة شرع في أيدي الكنيسة بصفة تدريجية وقانونية، بمعنى محاولة الإحاطة بها ثم القضاء على نشاطها باستعمال وسيلة القانون ابتداء من سنة 1880 حسب بعض المصادر. ومن أهم المجالات التي شملتها هذه العملية والتي يسميها بعض الباحثين بالعلمنة (laïcisation) ² نذكر:

- " علمنة الحالة المدنية بموجب دستور سنة 1791 " ³.
- ثم " إلغاء التمييز الديني في المقابر (قانون 14 نوفمبر 1881)،
- علمنة التعليم الابتدائي بموجب قانون 28 مارس 1882 (معدل بقانون صادر في 30 أكتوبر 1886)،

- زوال الالتزامات المتعلقة ببعض النفقات الموجهة للقساوسة (قانون 5 أبريل 1884)،
- تقليص الميزانية الخاصة بالشعائر الدينية وخفض رواتب الأساقفة ورؤسائهم (قانون 27 ديسمبر 1879 وقانون 21 مارس 1887)،...مع العلم أنه ما بين سنة 1885 وسنة 1903 تم إيداع خمسة مشاريع قوانين لدى البرلمان تتضمن الفصل بين الشعائر والدولة ⁴. ومن المهم أن نذكر في هذا الصدد إلى أنه سبق لبلدية باريس لوحدها " أن أعلنت عن فصل الكنائس عن الدولة بتاريخ 2 أبريل 1871 باسم

¹ - Jean Rivero, « La notion juridique de laïcité », Rec. Dalloz, 1949, chronique XXXIII, p. 137.

² - يذكر بعض الباحثين المتخصصين في علم اجتماع الأديان إلى ضرورة التمييز بين مصطلح اللائكية ومصطلح العلمانية. انظر:

- Jean Baubérot, op.cit, p.16-18.

³ - Guy Haarscher, La laïcité, Que sais-je?, 5^{ème} édit, PUF, Paris, 2001, p.16.

⁴ - Thierry Rambaud, op.cit, p.79.

حرية المعتقد ¹، ولم يتأت ذلك في كل الجمهورية إلا في سنة 1905 مع بعض الاستثناءات كما سيأتي بسطها لاحقاً.

وبعد الصراع الطويل مع الكنيسة بواسطة التشريع تميّز القرن العشرين باستعمال القانون الأساسي للدولة ليصرّح دستور 27 أكتوبر 1946 " باللائكية الدولة، وكان ذلك لأول مرة في المادة الأولى منه. مع العلم أن مفردة اللائكية لم ترد في النسخة الأولى، وإنما أدرجت من قبل اللجنة المكلفة بإعداد الدستور بعد المصادقة على مقترح التعديل المقدم باسم الكتلة الشيوعية ² وبالضبط من قبل " نائبين شيوعيين ³، بمعنى أن الطلب جاء من أحد أقوى أحزاب اليسار في تلك الفترة وليس من اليمين.

من الناحية التاريخية، يجب الإشارة إلى أن " ظهور مبدأ اللائكية كان في المادة 13 من المشروع الأول لدستور 1946 والذي رفضه الشعب بالأغلبية في استفتاء 5 ماي 1946 ⁴. وبعد الاستفتاء على النسخة الثانية - والتي تدعى بدستور الجمهورية الرابعة - في 13 أكتوبر من السنة نفسها، وردت كلمة اللائكية " ابتداء في الديباجة وذلك حينما كُتبت التعليم العمومي على أنه مجاني ولائكي ⁵.

وأما بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 والساري المفعول، فقد احتفظ بها؛ أي لائكية الدولة، ليس في المادة الأولى كما جرى في الدستور السابق وإنما في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه والتي تنص على أن: " فرنسا هي جمهورية لا تتجزأ، لائكية، ديمقراطية واجتماعية...". وبخصوص موضوع مراجعة مبدأ لائكية الدولة عند مناقشة نسخة الدستور الجديد " أشار أحد مستشاري مجلس الدولة إلى أن: " أي تعديل في هذا المجال يمكن أن يفسّر على أنه عداء لهذا التكيف أو لآخر...، لذلك اعتبرت اللائكية على أنها جزء من الثقافة القانونية الفرنسية، وبالتالي لم يتعرض لها أحد بصفة مباشرة في جميع مراحل دراسة النص الدستوري ⁶. ويرى أحد الباحثين أن " هذا التوافق يخفي تبايناً عميقاً في الآراء خاصة في مضمون هذا المصطلح ⁷.

وقد أضيف آنذاك إلى المادة الثانية السالفة الذكر فقرة هامة تنص على أنه " وهي (الجمهورية) تضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين. وهي تحترم جميع

¹ - Idem.

² - Jean-Pierre Delannoy, Les religions au parlement français. Du général de Gaulle à Valéry Giscard d'Estaing, édit. Cerf, France, 2005, p.31 et s.

³ - Clément Benelbaz, op.cit, p.103.

⁴ - Thierry Rambaud, op.cit, p.82.

⁵ - Ibid, p.102.

⁶ - Jean-Pierre Delannoy, op.cit, p.33 et s.

⁷ - Thierry Rambaud, op.cit, p.82.

المعتقدات ". ومع مرور الوقت، تقرّر نقل هذه المادة - في صيف سنة 1995¹ - ووضعها بعد نهاية الديباجة كمادة أولى مستقلة عن باقي المواد. وبموجب هذا التحويل أصبحت المادة فوق عنوان "عن السيادة"² بعد أن كانت تحته مباشرة. وعن مغزى هذه العملية الهامة هناك من يرى أنها تعني " وجوب احترام الدولة اللائكية من قبل جميع مؤسسات الجمهورية ابتداء من رئيس الجمهورية، لأنه يضمن السير المنتظم للسلطات العمومية بموجب تحكيمه "³. ومن الناحية السياسية، لا بأس بالإشارة إلى أن من أهم أسباب ميلاد دستور 1958 - الذي يشكّل " منظورا لقطيعة مع الأنظمة السابقة "⁴ - تلك الأزمة الخطيرة التي حدثت على إثر الانقلاب العسكري في الجزائر المحتلة⁵ ودعوة اللواء دو غول (de Gaulle) لتولي الحكم. وفي السياق نفسه، يلاحظ أن التحضير لهذا الدستور الجديد لم يغفل النقاش حول وضعية الجزائر وعلاقة الإسلام بالقانون والمجتمع، وما يثير الانتباه عند البحث في هذه النقطة في أطروحة الأستاذ دولانوي⁶ هو عدم تسجيل أي تدخل أو اقتراح في هذا الموضوع الهام من قبل أحد ممثلي المسلمين في اللجنة الاستشارية لدستور 1958، ونعني به عميد مسجد باريس⁷ الذي عيّنها بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جويلية 1958. وعلى خلاف ذلك، قدّم بعض الأعضاء من غير المسلمين جملة من التوضيحات لآثار اللائكية على المسلمين، فقد أشار أحدهم إلى أن " الطابع الديني عندهم يشمل كلاً من القانون العام والقانون الخاص "⁸. وهذا ما أكد عليه ووضّحه أحد أبرز أعضاء اللجنة وهو الأستاذ مارسيل فالين (Marcel Waline)⁹ عند قوله بأنه: " وبالنسبة للمسلمين - وعلى خلاف النصارى وإنجيلهم - يعتبر القرآن مصدرا لكل مبادئ القانون وأنه لا يجوز المساس به، فالقانون والدين مندمجين في الإسلام. ولذلك

¹ - وذلك على إثر التعديل الحادث بموجب القانون الدستوري (Loi constitutionnelle) المؤرخ في 4 أوت 1995.

² - De la souveraineté.

³ - Geneviève Koubi, « La laïcité dans le texte constitutionnel », RDP, 1997, pp.1301-1321. In : Clément Benelbaz, op.cit, p.113.

⁴ - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édit., Montchrestien, Paris, 1999, p.451.

⁵ - وكان ذلك بتاريخ 13 ماي 1958. وللتفصيل انظر :

- Jean Gicquel, op.cit, p.549 et s.

⁶ - Jean-Pierre Delannoy, op.cit, pp.36-39.

⁷ - وهو أبو بكر بن حمزة بن قدور، توفي سنة 1995.

⁸ - Jean-Pierre Delannoy, op.cit, p.33.

⁹ - وهو أستاذ في القانون العام وعضو سابق في المجلس الدستوري.

سنجرح مشاعرهم بعمق عندما سنفرض عليهم قوانين مدنية ناقشها وصوّت عليها الأغلبية الرومية (roumis) " ¹.

وعلى كل فإن هذه التدخلات العلمية الرامية إلى توضيح التناقض الموجود بين اللائكية والدين الإسلامي جاءت بالفشل، لأن سياسة المحتل تجاه المسلمين كانت معروفة منذ البداية واتضحت حينما رفض تطبيق قانون الفصل بين الكنائس والدولة في الجزائر. ²

المبحث الثاني: غموض مضمون اللائكية وأثره على الشعيرة الإسلامية

أمام إشكالية عدم وجود تعريف قانوني لمبدأ اللائكية كان لابد من تدخل كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة لتفسير المبدأ (مطلب أول). ولما كان لهذا المبدأ علاقة بالقانون المتضمن الفصل بين الكنائس والدولة فقد سجلت فيه بعض التناقضات (مطلب ثان)، وظهرت جوانب سلبية أخرى عند تطبيق النظام الاستثنائي في الأكراس وموزيل (مطلب ثالث)، وكان من آثارها أن حصرت حرية تدين المسلمين بين التقييد والتهميش. ورغم دسترة اللائكية فإن إشكال عدم اعتراف الدولة بالجماعات النحلية لا يزال مطروحا (مطلب رابع).

المطلب الأول: التفسير القضائي لللائكية بين الإبهام والحد من سلطة تدخل القاضي

بهدف رفع اللبس والغموض الذي يكتنف مبدأ اللائكية تصدى كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة كل في مجال اختصاصه لتفسير هذا المبدأ من خلال إبراز أهم العناصر المنبثقة منه، ولا تتم هذه العملية في الغالب إلا عندما تتاح لهما الفرصة لذلك عن طريق إجراء الإخطار.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن القاضي الدستوري كان أقل وضوحا من زميله القاضي الإداري في عملية تفسير المبدأ، فقد " كان بإمكان المجلس الدستوري أن يظهر كحام لمبدأ اللائكية خاصة عندما كان الصراع على أشده، لكنه بقي في الواقع يتهرب أو يصرف نظره عن هذه المسألة، وهذا إلى غاية سنة 2004 ³. وكانت المناسبة هي دراسة الاتفاقية المتضمنة لدستور أوروبا ⁴، ومما جاء في قرار المجلس هو أن " الأحكام المتضمنة في المادة الأولى من الدستور - والتي تنص على أن فرنسا جمهورية لائكية - تمنع أي أحد من أن يغلب معتقداته الدينية للتححرر من القواعد المشتركة التي تنظم علاقات الجماعات

¹ - Jean-Pierre Delannoy, op.cit, p.40.

² - وللتفصيل أكثر في الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- Emile Poulat, Notre laïcité publique, édit. Berg, Paris, 2003, pp.99-101.

³ - Clément Benelbaz, op.cit, p.119.

⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 505-2004 المؤرخ في 19 سبتمبر 2004. وقد رفض الفرنسيون هذا الميثاق في استفتاء 29 ماي 2005.

العمومية بالأفراد ". وفي بداية سنة 2013 أشار القاضي الدستوري إلى أنه " ينتج من مبدأ اللائكية عدم اعتراف الجمهورية بأية شعيرة ".¹

والملاحظ من خلال القرار الأول هو إشارة المجلس إلى مصطلح اللائكية لكن بمضمون غامض وفضفاض لتعلقه " بمنع بعض أوجه الطائفية (communautarisme)"²، حيث يمكن لأي شخص أن يستند أو يتخذ من هذا القرار مرجعا لمنع المسلمين مثلا من التمسك ببعض الفرائض الدينية تحت مسمى الطائفية، ودون مراعاة لمقتضيات الحرية الدينية. لذلك يمكن القول بأن مآل اللائكية وفق هذا التفسير يتجه نحو محاصرة هذه الحرية.

إنّ الحديث عن الحرية الدينية في هذه النقطة مهم لأنها تخص أحد المبادئ الثلاثة المشكّلة " للمبدأ الدستوري المتمثل في اللائكية "³ كما فسّره مجلس الدولة في تقريره لسنة 2004 - والذي جاء بمناسبة الذكرى المئوية لصدر قانون فصل الكنائس عن الدولة لسنة 1905 - يضاف إليها " مبدأ الحياد ومبدأ احترام التعددية "⁴. وبناء على ذلك يمكن القول بأن التفسير القضائي لللائكية - والمنبثق من مجموع القرارات والآراء الصادرة عن القاضي الإداري في فترات وسياقات تاريخية وسياسية مختلفة يطول ذكرها⁵ - كان أكثر وضوحا مما ورد عن القاضي الدستوري.

لكن، وعند مطابقة هذه المبادئ مع مجريات الواقع ظهر إشكال آخر مع مرور الوقت ويتمثل في إفراغ مضمون اللائكية من هذه المبادئ باللجوء إلى سن قوانين مآلها الحد من سلطة تدخل القاضي. ولما كانت عملية التشريع مقترنة بالسياسة وإيديولوجياتها المختلفة والمتصارعة فإن الذين بادروا وصوتوا على هذه القوانين ينتمون في الغالب إلى أحزاب معروفة بمواقفها العدائية للإسلام، لهذا الاعتبار نرى أنه حدث تراجع في موقف مجلس الدولة حول موضوع أو قضية " الخمار الإسلامي في المدرسة " بعد سنة 2004.

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 2012-297 المؤرخ في 21 فيفري 2013 والمتعلق بالمسألة الأولية للدستورية (QPC).

² - Clément Benelbaz, op.cit, p.121.

³ - وما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة هو تكييف المجلس لللائكية في البداية على أنها " مبدأ أساسي معترف به من قبل قوانين الجمهورية " سنة 2001، ليقفز إلى تكييف ثان سنة 2005 وهو المشار إليه في المتن، وهذا بناء على القرارين الآتيين:

- CE (Conseil d'Etat), 6 avril 2001, *Syndicat nationale des enseignants du second degré*, Rec. p. 521.

- CE, 16 mars 2005, *Ministre de l'Outre-mer*, Rec. p. 108.

⁴ - Conseil d'État, *Un siècle de laïcité*, EDCE, n°55, La Documentation Française, Paris, 2004, p.272.

⁵ - يمكن أن نورد على سبيل المثال القرارات الآتية:

- CE, 19 février 1909, *Abbé Olivier*, Rec. p. 181.

- CE, 19 mai 1933, *Benjamin*, Rec. p. 541.

- CE, Ass., 28 mai 1954, *Barel*, Rec. p. 308, concl. Letourneur.

- CE, AG, Avis n° 309-354, 21 septembre 1972.

لقد ظهرت هذه القضية لأول مرة في بداية خريف سنة 1989، وفي تلك الفترة كانت رئاسة الجمهورية في يد أحد أكبر حزب اليسار¹. وبعد الضجة التي أثارها هذه الحادثة عبر وسائل الإعلام المختلفة - والتي استغلتها أحزاب اليمين ومن يدور في فلكها للمطالبة بمنع الحجاب استنادا إلى مبدأ اللائكية - جاءهم الرد من مجلس الدولة عكس توقعاتهم، حيث ذكر في أشهر قراراته بأنه " ما دام أن التعليم لائكي فإن الالتزام بالحياد يقع على عاتق الأساتذة... وهذا المبدأ لا يمكن فرضه على التلاميذ، فلهم الحرية في إظهار عقيدتهم بشرط احترام حرية الغير "².

وبعد أيام قليلة من صدور القرار، وعندما استشير من قبل وزير التربية في ذات الموضوع لم يغير المجلس من موقفه، وأصدر في ذلك رأيا يؤكد فيه مرة أخرى على أن " ارتداء الخمار لا يعارض مبدأ اللائكية، وأن الحرية الدينية تتضمن حق التلميذ في إظهار معتقده الديني داخل المؤسسة التربوية في ظل احترام التعددية "³.

ولعل من أبرز العناصر المتضمنة في هذا الرأي هو ربط القاضي الإداري بين الحرية الدينية والحق في إظهار المعتقد؛ كالحجاب مثلا، فلا ينفك عنها، وأن الحظر غير ممكن - في ظل احترام النظام العام - حتى ولو تعلق الأمر بدولة لائكية. وفي هذه الحالة نحن أمام " ارتقاء لللائكية التعليم إلى لائكية-الحرية "⁴، ويبقى المنع يخص الموظفين والأعوان التابعين للإدارة العمومية كما سيأتي ذكره.

ومع كثرة النزاعات في هذا الموضوع - خاصة ما تعلق منها بإشكالية علاقة النظام الداخلي للمؤسسة التربوية بإمكانية طرد المحجبات - شرع المجلس في وضع مجموعة من الموانع لهذا الحق، ومنها أن لا يعارض لبس الخمار النظام العام⁵، وأنه لا يمكن ارتداؤه إذا تعلق الأمر بدروس التربية البدنية⁶. وشيئا فشيئا لامسنا انقطاعا بين مبدأي الحياد واحترام التعددية والذي سيشكل انحرافا في استعمال مبدأ اللائكية تجاه المسلمين بصفة خاصة. ونرى أن العبء لا يحمله هذه المرة القاضي وإنما من حوله، حيث " سارع رجال السياسة والنخب والصحفيون - الذين رأوا بأن قضية مجلس الدولة لم ينتبهوا إلى المفهوم الإيديولوجي للحجاب المعادي لللائكية والموصول بالذكورية والسياسة - وطالبوا بضرورة تغيير القوانين "⁷.

¹ - أي الحزب الاشتراكي، وقد تولى الرئاسة فرنسوا ميثيرون من سنة 1981 إلى سنة 1995. وقد توفي في السنة التي بعدها.

² - CE, 2 novembre 1989, *Kherouaa*, Rec. p. 38.

³ - CE, AG, Avis n° 346.893, 27 novembre 1989.

⁴ - Maud Fouquet- Armand, op.cit, p.178.

⁵ - CE, 27 nov. 1996, *Ligue islamique du nord*, n°170207-170208.

⁶ - CE, 10 mars 1995, *Époux Aoukili*, n°159981.

⁷ - Blandine Chélini-Pont et Jeremy Gunn, *Dieu en France et aux Etats-Unis*, Berg, Paris, 2005, p.48.

وهذا ما حدث فعلا في بداية سنة 2004 - وتحت رئاسة أكبر حزب يميني في تلك الفترة¹ - وذلك بإصدار قانون يمنع ارتداء كل ما يرمز إلى دين في المدارس العمومية² بأطوارها الثلاثة، فبموجب هذا التشريع انتفى الحق في إظهار الدين في المدرسة بعدما انتقل الأمر إلى الحظر المطلق. وبإصدار هذا النص لم يكن لأعلى هيئة قضائية إدارية في الدولة أو غيرها أن تجيز ما منعه القانون. ومع ذلك، فقد يلاحظ نوع من التشدد في بعض قرارات مجلس الدولة، ومن ذلك أنه لم يتسامح مع قرار طرد تلميذة مسلمة رفضت خلع قطعة قماش صغيرة يشدّ جزءا من شعر رأسها (bondana)³. ولتوضيح حجم معاناة التلميذات بسبب التطبيق الصارم للقانون بعد سنة من إصداره، أبانت " إحصائيات سنة 2005 - والمتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام القضاء بخصوص الحجاب أو الخمار - إلى أنه ومن مجموع 25 قضية لم يبلغ أي قرار متعلق بالطرد⁴."

وإذا نظرنا إلى مضمون هذا القانون سنستنتج بأن المنع لا ينطبق على المؤسسات التعليمية الخاضعة للقانون الخاص مما يوحي بوجود جمهورية لائكية أخرى موازية " ومتسامحة "، لأن هذه المؤسسات معتمدة من الدولة ويمكن أن تمولها بموجب عقد وبشروط معينة. ونضيف إلى أن هذا النظام الموازي قد يشكل تمييزا بالنسبة لكل من لا يستطع الالتحاق بهذه المدارس من المحجبات بسبب الفقر والعوز، في حين أن الدستور في مادته الأولى السالفة الذكر يحظر التمييز بكل أشكاله.

وفي محاولة الربط بين توقيت إصدار هذا النص التشريعي - والموجه للمسلمات بصفة خاصة - والظروف المحيطة به فيمكن القول بأنه جاء في ظل ظروف سياسة خاصة داخليا وخارجيا، فقد عزم على هذا الأمر رئيس الجمهورية لأقوى أحزاب اليمين آنذاك كما سبق ذكره في جو مشحون بالعداء للمسلمين بعد سنوات قليلة من الأحداث الأليمة التي جرت بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001. وقد أظهرت الحكومة الفرنسية نوعا من التخوف من رد فعل المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان قبل سن القانون، لكنه اختفى " بعد تصريح أحد أعضائها بأن هذا القانون مطابق لنموذج اللائكية الفرنسية، وبالتالي فهو لا يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵."

¹ - وهو الرئيس جاك شيراك الذي تولى رئاسة الجمهورية من سنة 1995 إلى 2007. وقد توفي سنة 2019.

² - القانون رقم 2004-228 مؤرخ في 15 مارس 2004، أي بأشهر قليلة قبل صدور قرار المجلس الدستوري الذي أشرنا إلى غموضه حول معنى اللائكية. وما ورد في هذا النص التشريعي والمتعلق بالتربية هو إضافة مادة وحيدة وتحمل رقم (141-5-1).

³ - CE, 5 décembre 2007, Mme Ghazal, Rec. p. 464.

⁴ - Bernard Toulemonde, « Le port de signes d'appartenance religieuse à l'école : la fin des interrogations ? », AJDA, 2005, p.2044.

⁵ - Clément Benelbaz, op.cit, p.314.

وبعد أقل من عشرية من الزمن، قرر البرلمان مرة أخرى - بعد أن آلت رئاسة الجمهورية إلى شخص آخر من حزب اليمين¹ - سن قانون يمنع تغطية الوجه في الفضاء العام، وقد صودق عليه في أواخر سنة 2010² ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 أبريل 2011. وبعد عملية الإخطار³، صرح المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 7 أكتوبر 2010⁴ بأن هذا القانون مطابق للدستور.

وما يجب التنبيه إليه حول هذا النص الهام - والذي يخص فئة قليلة من النساء المسلمات - هو تجاوز الحكومة لرأي مجلس الدولة الذي أبدى تحفظا شديدا حول هذا القانون عندما أوضح - في تقريره المؤرخ في 25 مارس 2010 - إلى أنه " لا يوجد علاقة بين هذا القانون ومبدأ اللائكية⁵،...وبخصوص المنع المطلق للباس النقاب فالظاهر عدم وجود أساس قانوني متين يقتضي ذلك،...وأن هذا الحظر سوف يؤثر بصفة حقيقية على بعض الحقوق والحريات الأساسية كاحترام كرامة الإنسان وحياته الخاصة،...".⁶ بمعنى أن التشريع لمنع النقاب فقط ودون ضوابط كما هو الحال اليوم يعتبر مخالفا للقانون حسب رأي القاضي الإداري.

وفي الجهة الأخرى، قرر القاضي الدستوري بأن القانون المصادق عليه لا يخالف أحكام الدستور وبرر ذلك بمجموعة من المقتضيات بعضها يتناقض مع ما ورد عن مجلس الدولة والبعض الآخر يثير بعض التساؤل، ومنها اقتران وضع النقاب بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟، والحكم على هذا التصرف على أنه علامة على الإقصاء والشعور بالدونية؟. ونرى أن هذه المقتضيات التي يصعب تبريرها بنص قانوني هي آتية من جهات أخرى تتخذ من وسائل الإعلام المختلفة منبرا لها، ويتعلق الأمر بالأحزاب اليمينية ومن يحالفها من الجمعيات النسوية المتشددة. ثم إن التعليق على المسائل الدينية من قبل المؤسسات الدستورية غير مسموح به اعتمادا على مبدأ الحياد " والذي يقتضي عدم التدخل في مجال

¹ - ونعني بذلك نيكولا ساركوزي الذي تولى الرئاسة من سنة 2007 إلى سنة 2012، وبعدها انتقل إلى عضوية المجلس الدستوري بقوة القانون.

² - قانون رقم 1192-2010 مؤرخ في 11 أكتوبر 2010.

³ - بيتت بعض الدراسات أن هذه العملية جاءت ولأول مرة بطلب من رئيسا غرفتي البرلمان، وهذا لتقادي مساءلة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القانون للدستور عن طريق المسألة الأولية الدستورية، وهي المكنة الممنوحة للمواطن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008. للتفصيل انظر:

- Aurore Gaillet, « La loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public et les limites du contrôle pratiquée par le Conseil constitutionnel », SDR, n°01, Strasbourg, 2012, p.47 et s.

⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 613-2010.

⁵ - هذه المسألة فيها نظر حيث يتبين من خلال قراءة الوثيقة أن المجلس ذهب إلى أن النقاب لا علاقة له بالشرع، وقد يعذر فيها وبلاد أولئك النخب الذين تم استشارتهم على أساس علمهم بالإسلام وشريعته.

⁶ - Conseil d'Etat, Etude relative aux possibilités juridiques d'interdiction du port du voile intégrale, 25 mars 2010, pp.17-22.

السلطات الدينية¹ كما سبق ذكره، لأنها هي التي تختص بالمسائل الدينية كبيان الحلال والحرام وليس الهيئات اللادينية.

مع العلم أن التيارات المعادية للمسلمين في فرنسا تتواجد بعض عناصرها ضمن أحزاب اليسار ولا تقتصر على أحزاب اليمين، ومعارضتهما من قبل الأغلبية اليسارية في هذه القضية معروفة، وما دام أن اللائكية غير معرّفة قانوناً كما تقدّم فسيكون لكل واحد منهما تصوره الإيديولوجي الخاص للمبدأ الدستوري. ولعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى انحراف آخر سنة 2016، ونعني بذلك توظيف المبدأ ضد المسلمة العاملة هذه المرة.

وبالعودة إلى الوراء قليلاً أي قبل ظهور قضية الحجاب، كان القاضي الإداري يؤكد على أن " مبدئي اللائكية والحياد المرتبطين بالمرفق العام يسريان أيضاً على الأشخاص الخاصة التي لها مهمة مرفق عام"²، وبخصوص مسألة إظهار المعتقد الديني للعون العمومي التابع لأحد المرافق العمومية فقد صرح مجلس الدولة " بالمنع عملاً بمبدئي اللائكية والحياد، وذلك حسب الرأي المؤرخ في 3 ماي 2000 "³. وتبعاً لما ورد في أحد قرارات مجلس الاستئناف فإن الإخلال بهذا الالتزام - والمتمثل في رفض نزع الخمار - أثناء أداء العمل " يعتبر خطأ جسيماً ويعرّض صاحبه إلى الطرد حتى ولو كانت حاملاً "⁴. ومع ما يلاحظ من شدة في العقوبة إلا أن ما يعيننا في هذا الجانب هو أن الحظر لا يشمل ولا يعمم على المرأة المسلمة العاملة في المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي لم يعهد إليها تسيير مرفق عام. لكن، الذي حدث في السنوات القليلة الماضية هو لجوء الحكومة إلى القانون مرة أخرى لمحو أثر هذا الاستثناء وبالتالي منع المحجبة من ممارسة عملها في القطاع الخاص، وشُرّع ذلك بموجب قانون العمل رقم 1088-2016⁵ الصادر سنة 2016. هذا الأخير تضمن جملة من التعديلات - التي أثارت سخطاً كبيراً ومظاهرات عارمة من قبل أحزاب اليسار⁶ والطبقة الشغيلة - وأبرزها " إمكانية وضع مبدأ الحياد

¹ - Maud Fouquet- Armand, op.cit, p.95.

² - CE, Sect., 31 janvier 1964, *CAF de l'arrondissement de Lyon*, Rec. p. 76.

³ - CE, Avis, 3 mai 2000, *Mlle Marteaux*, Rec. p. 169.

⁴ - CAA, Versailles, 23 février 2006, *Mme X*, AJDA, 2006, p. 1237.

⁵ - مؤرخ في 8 أوت 2016، ويدعى " بقانون الخُمري " نسبة إلى الوزيرة وصاحبة مشروع تعديل القانون، وتدعى بمريام الخُمري.

⁶ - ففي تلك الفترة كانت رئاسة الجمهورية في يد فرنسوا أولاند الذي ترأس أحد أكبر حزب يساري وهو الحزب الاشتراكي، وفي وقت من الأوقات عيّن إيمانويل فالز وزيراً أول والمعروف عنه الميل إلى المعنى اليميني لللائكية، فقد كان أحد معارضي رأي مجلس الدولة لسنة 1989 السابق الذكر وهذا حسب ما جاء في جريدة ليبراسيون. انظر:

- « Emmanuelle Valls, l'irréconcilié », *Libération* du 29 janvier 2017.

والحد من ممارسة حرية المعتقد للعمال ضمن النظام الداخلي للمؤسسة¹. والأمر المثير للاستغراب عند البحث في بعض القرارات القضائية المتعلقة بهذه المسألة هو تمسك مجلس النقض بحق صاحب العمل بطرد المحجبة عملا بالنظام الداخلي للمؤسسة²، وهذا قبل صدور القانون السابق الذكر.

وتعتبر قضية بابي لو (Baby loup) التي شغلت الرأي العام الفرنسي سنة 2014 من أحسن الأمثلة في هذا الموضوع وفيما يمكن أن نضعه في خانة تأثير السياسة على القضاء، حيث إنه وبناء على النظام الداخلي فُصلت مسلمة من عملها كمربية في روضة أطفال تابعة لجمعية بعد أن رفضت خلع حجابها³. والجدير بالذكر في هذا النزاع هو موقف مجلس النقض الذي انقلب رأسا على عقب - كما يقال - بعد إحالة الملف إلى مجلس باريس والذي أيد قرار الفصل. وبالنظر إلى مجريات القضية فيمكن تكييفها على أنها "سياسية بكل ما تحمله الكلمة من معنى خاصة بعد تدخل وزير الداخلية والذي صرح - بعد صدور القرار الأول لمجلس النقض - بأن الخمار الإسلامي يهدد الجمهورية"⁴. ولا شك أن تصرف هذا الشخص وفي ذلك المنصب جاء مناقضا لمبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر خطرا على ممارسة الحريات العمومية بصفة عامة وعلى الحرية الدينية للمسلمين بصفة خاصة.

وفي السياق نفسه، وعندما لجأت بعض المواطنات الفرنسيات - ممن تعرضن إلى مختلف العقوبات بسبب رفض خلع الحجاب أو الخمار - بالشكوى ضد فرنسا أمام المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان عملا بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لوحظ أن أغلب قراراته كانت إما تأييدا للقضاء الفرنسي أو مبهمة من الناحية القانونية.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في إحدى قرارات المجلس أن "طرد التلميذة الفرنسية من المدرسة بسبب رفضها لنزع الخمار أثناء التربية البدنية لا يعارض الحرية الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من

¹ - المادة 1321-3، وهي صياغة جديدة للمادة.

² - ومثاله قرار مجلس النقض الصادر سنة 2005 (قضية بن مهانية) والذي جاء فيه أنه "من الممكن أن ينص النظام الداخلي لمؤسسة التعليم الخاص على منع لبس الخمار بشرط احترام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". (Cass. 1^{re} civ. 21 juin 2005, Benmehania). في حين أن قانون سنة 2004 صريح ولا يحتاج إلى أي تأويل خارج النص.

³ - Cass. AG, 25 juin 2014, Baby loup, n° 13-28.369.

⁴ - لقد أصدر مجلس النقض قراره الأول بتاريخ 19 مارس 2013 ومما جاء فيه أن "اللائكية المنصوص عليها في الدستور لا تطبق على العمال في المؤسسات الخاصة التي لا تسير مرفق عام". لذلك قرر المجلس نقض وإلغاء قرار مجلس فرساي وإحالة القضية إلى مجلس باريس للفصل فيها من جديد. وفي نفس اليوم جاء تصريح الوزير الأول المذكور أعلاه ليؤثر على قرار مجلس النقض. انظر:

- Stéphanie Hennette Vauchez, « Pour une lecture dialogique du droit international des droits humains. Remarques sur les constatations du Comité des droits de l'Homme dans l'affaire Baby Loup, et quelques réactions qu'elles ont suscitées. » RDH, France, 2018, p.4.

الاتفاقية¹، مع العلم أن وقائع هذه القضية ترجع إلى سنة 1999 أي قبل صدور قانون سنة 2004. وفيما يتعلق باختصاص المجلس في عملية مطابقة بعض التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الأوروبية فإنه يمكن إثارة التساؤل حول موقفه غير المفهوم تجاه قانون منع النقاب في الفضاء العام لسنة 2010²، حيث إنه "وبعد اعتراف القضاة بأن فرنسا تعتبر من ضمن الدول الأوروبية القليلة جدا التي تملك تشريعا يخص حظر النقاب³،... إلا أن المجلس أبدى تحفظا على النص حتى يُبعد نفسه من الرقابة، وذلك بعد إشارته إلى أن مسألة قبول أو رفض النقاب في الفضاء العام هو خيار المجتمع (choix de société)"⁴. في حين أن مجلس حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة يرى أن حظر الحجاب مناف للحرية الدينية المنصوص عليها في المادتين 18 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي صادقت عليه فرنسا سنة 1974، وبالتالي لا يجوز للقوانين الفرنسية أن تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية طبقا للدستور⁵.

مع العلم أن تدخل المجلس في هذه المسألة جاء بناء على شكوى قدمتها المسلمة التي طردت من عملها في قضية "بابي لو" السابقة الذكر، ومما جاء في رأيه الصادر بتاريخ 10 أوت 2018 أن "الطرد يعتبر تمييزا بسبب المعتقدات الدينية... وأن القيد المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة يشكل تعديا على حرية الدين وهو غير مبرر... ولم يبين القضاء الفرنسي العلاقة الموجودة بين لبس الخمار في الروضة والتعدي على حقوق وحرّيات الأطفال وأولياءهم"⁶.

من خلال ما سبق، يلاحظ مدى معاناة المسلمين الفرنسيين من القيود التشريعية العامة وغير المبررة والواردة على الحرية الدينية باسم اللائكية هذا من جهة، ومن تناقض أحكام الهيئات الدولية فيما بينها، وهي التي وضعت لنفسها هدف حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. ولما علمت فرنسا عدم إلزامية أحكام الهيئة التابعة للأمم المتحدة من الناحية القانونية فإن طبققتها السياسية المتشددة تتجه نحو استغلال كل الفرص السانحة - خاصة إذا تعلق الأمر بجاذب إجرامي - لوضع قيود جديدة على المسلمين عن طريق المؤسسة التشريعية. ومثال ذلك التعديل المقدم من قبل حزب اليمين مؤخرا - والذي يملك الأغلبية

¹ - CEDH, 4 décembre 2008, *Dogru c/ France*.

² - CEDH, Gde ch., 1er juillet 2014, n° 43835/11, *S.A.S. c/ France*.

³ - من مجموع 57 دولة أوروبية تصنف كل من فرنسا وبلجيكا في خانة المانعين للنقاب.

⁴ - Patrice Rolland, « L'arrêt S.A.S. c/ France de la Cour européenne des droits de l'homme », RDR, n°2, Strasbourg, 2016, pp.7-9.

⁵ - لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين حسب المادة 55 من الدستور الفرنسي.

⁶ - CDH, Communication n°2662-2015, 10 aout 2018, *Fatima Afif c/ France*.

على مستوى الغرفة العليا - مفاده " توسيع مجال حظر الحجاب ليشمل المرافقة في المدرسة والمرشحات للانتخابات " ¹، وكانت المناسبة هي دراسة مشروع القانون المسمى بالانفصالية الإسلامية. ولو عاد البرلمانيون إلى التفسير الأول لللائكية لما أضاعوا وقتهم وجهدهم وأموالهم في مناقشة مسألة اللباس الديني، فقد سبق وأن عولجت أثناء " مناقشة قانون الفصل سنة 1905 حينما اقترح بعض النواب المعارضين للكنيسة منع لباس رجال الدين (soutane) بموجب تعديل قانوني. وكانت حجتهم في ذلك أن خلع هذا اللباس هو علامة على الحرية والكرامة الإنسانية وتحريرا للعقل...وسيتحول هذا العدو لأفكار الحداثة إلى إنسان، فرد عليهم مقرر اللجنة بأن هذا الأمر ينافي التسامح المنبثق من هذا القانون والذي يراد منه تأسيس نظام للحرية، وبالتالي فإن التساؤل حول اللباس الكنسي لا يطرح...ولقد رفض هذا التعديل بمجموع 391 صوتا مقابل 184 ²، فما أشبه الليلة بالبارحة مع شرح كبير بين فهم الأولين لللائكية والمتأخرين.

المطلب الثاني: بعض التناقضات المتضمنة في قانون الفصل بين الكنائس والدولة

يعتبر قانون الفصل والذي انبثق منه المبدأ ذاته من أهم النصوص التي لها علاقة بمبدأ اللائكية حسب ما ورد في أحد قرارات مجلس الدولة ³ حتى وإن كان بين المبدئين اختلاف في الدرجة، فمبدأ اللائكية أعلى لأن أساسه الدستور ومبدأ الفصل أدنى منه لأن أساسه التشريع. وما يجدر الإشارة إليه بخصوص المصطلحات الواردة في هذا القانون أنه "لم يورد في مضمونه مفردة الكنائس وإنما الشعائر، والمقصود بها هو الأديان كما هو شائع منذ الثورة الفرنسية" ⁴.

ومن مميزات قانون الفصل أنه تحدث في المادة الأولى عن حريتي المعتقد والتعبد بينما اقتصر الدستور في مادته الأولى على حرية المعتقد دون سواها. ويوجد فرق هام بين الحريتين وهو أن حرية التعبد تعتبر هي الأساس بحكم أنها لا تقتصر على ما يبطنه الإنسان من إيمان أو عدمه وإنما لها مظهر خارجي أيضا. ونظرا لأهمية هذه الميزة - وما يمكن أن يترتب عنها من آثار قانونية عند تزامم هذه الحرية مع حريات أخرى في الفضاء العام - وجب على القانون تأطيرها ووضع قيود لها في إطار احترام النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الفصل.

ومن المعروف أن هذا القانون " المؤرخ في 9 ديسمبر 1905 قد وضع حدا لنظام الشعائر الدينية المعترف بها (cultes reconnus) والمنظمة في شكل مؤسسات عمومية، فأضحى التعبد من المجال

¹ - « Avec la loi séparatisme la question du voile fait son retour à l'Assemblée », *La Croix* du 28 juin 2021.

² - Jean Baubérot, *La laïcité falsifiée*, La Découverte, Paris, 2014, pp.185-187.

³ - CE section, 7 mars 1969, *Ville de Lille*, conclusions de G. Guillaume, Dalloz, 1969, p.279.

⁴ - Jean Baubérot, op.cit, p.179.

الخاص".¹ وأن قواعد ذلك النظام كانت محددة في الكونكوردا، وهي " الاتفاقية المبرمة بين فرنسا (نابوليون بونابارت) والفاتيكان (البابا بيوس السابع Pie VII) سنة 1801، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1802".²

وحول مدى شرعية قانون الفصل نبه العميد دوجي إلى أن " الكرسي الرسولي (Saint siège) محق عندما احتج ضد الحكومة والمشرع الفرنسي لأنهما خرقا القانون الدولي...وما دام أن الكونكوردا يعتبر بمثابة اتفاقية-قانون فإنه يخضع لقواعد القانون الدولي".³ وإن أهم أسباب إصدار هذا القانون في ذلك الوقت هو " كثرة الانتقادات الموجهة لهذا النظام المعارض للحرية الدينية...وهذا ما جعله عرضة للزوال لمناقضته مبادئ الدولة الحديثة ونظام الكنيسة الكاثوليكية...".⁴ ويرى بعض الباحثين إلى أن ما عجل بإصدار هذا القانون تلك " الأزمة التي حدثت بسبب استنكار البابا للزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الجمهورية الفرنسي إميل لوبي لمليك إيطاليا في روما سنة 1904".⁵

وبعد إصدار قانون الفصل حدثت أزمة أخرى خطيرة ونعني بذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الفاتيكان وفرنسا بعد أن احتج البابا على هذا النص وراسل الأساقفة ورؤساءهم في فرنسا طالبا منهم عدم إنشاء الجمعيات الدينية التي تُعنى بالشعائر الدينية (associations cultuelles) لأنها لا تتطابق مع مبادئ الكنيسة الكاثوليكية.

وعلى إثر هذا " العصيان " وقع المسيحيون الكاثوليك في حرج كبير لأنهم لم يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس لعدم وجود الجمعية الدينية. وأمام هذه الأزمة وأثرها على الحرية الدينية اضطرت الحكومة إلى اصدار نص جديد يسمح لهذه الفئة من المسيحيين بحرية التعبد دون وجود الجمعية، وذلك بموجب القانون الصادر في شهر جانفي 1907.⁶ ولقد طال أمد هذه الأزمة ولم تنطفئ نارها إلا في سنة 1924 حيث عادت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين المتخاصمين " بعد سلسلة طويلة من اللقاءات السريّة، وجرى الاتفاق على السماح بإنشاء جمعيات دينية تتماشى مع قواعد الديانة الكاثوليكية والتي تدعى بالأبرشيات (Diocésaines)".⁷

¹ – Thierry Rambaud, Le principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit comparé, op.cit, p.136.

² – Guy Haarscher, La laïcité, op.cit, p.17.

³ – Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome 5, 2^{ème} édit, Paris, 1925, p.528.

⁴ – Ibid, pp.496-500.

⁵ – Thierry Rambaud, op.cit, p.80.

⁶ – قانون مؤرخ في 2 جانفي 1907.

⁷ – وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع الحساس يمكن الرجوع إلى المؤلف الآتي:

– Emile Poulat, Les Diocésaines, La documentation française, Paris, 2007, p.123 et s.

وحول إشكالية مدى مطابقة هذا النوع من الجمعيات الدينية مع القانون ذكر مجلس الدولة في رأيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1923 بأنها " مطابقة للأحكام العامة لقانون سنة 1905 ¹. ونرى أن هذا الرأي فيه نظر من الناحية القانونية لأنه يتعارض مع روح القانون ذاته الذي يتحدث في عنوانه ومضمونه عن الفصل، ثم إنه نصّ في مادته الأولى على عدم اعتراف الدولة بأية شعيرة دينية أو ديانة والذي يفسره البعض على أنه " القطيعة مع الديانات مع ضمان الدولة لحريتي المعتقد والتعبد ². وبمقتضاه لا يمكن أن تستقي القاعدة القانونية الوضعية أحكامها من أية ديانة، وفي هذه الحالة نتساءل عن شرعية اعتراف الدولة بالجمعية بالأبرشية المؤسسة وبصفة صريحة على القواعد الكنسية الكاثوليكية ³؟.

ونعني بذلك ما ورد في بعض مواد القانون الأساسي لهذه الجمعية ⁴، وعلى رأسها المادة 2 التي تنص على أن هدف الجمعية جاء " مُتحدًا مع الكرسي الرسولي وتماشيا مع دستور الكنيسة الكاثوليكية. وأن قواعد تنظيم الجمعية مطابق للقوانين الكنسية ⁵. بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 21 والتي نصت على أنه: " لا يمكن للجمعية إجراء أي تعديل للقانون الأساسي يخالف دستور الكنيسة الكاثوليكية ⁶. فالمرجعية الدينية للقانون الأساسي غير خفية على أي قارئ، وهذه المرجعية هي التي اقتضت أن يتأسس الأسقف كلاً من الجمعية العامة ومجلس إدارة الجمعية ⁷ دون باقي الأعضاء المؤسسين. وعند مطابقة هذه العناصر مع القانون فالنتيجة الحتمية هي أن الجمعية الأبرشية " تلتزم بقواعد الهرم الكنسي أكثر من قانون الجمعيات لسنة 1901 وقانون الفصل لسنة 1905 ⁸."

هذا الخلل القانوني يدل على ضعف موقف الدولة الفرنسية اللائكية أمام الفاتيكاني في هذه القضية حيث لم تجد حلاً مناسباً لإنهاء الأزمة السياسية إلا الرضوخ لمطلب الكرسي الرسولي. ومع مرور الوقت، ونظراً لمكانة هذه الكنيسة عند بعض السياسيين فقد أحرزت على اعتراف آخر من الدولة ويتعلق الأمر بالترتب الجامعية وشهاداتها، وذلك بموجب المرسوم رقم 427-2009 والصادر سنة 2009. مع العلم أن هذه الصلاحية " كانت من احتكار الدولة من خلال التعليم العمومي،... ورغم عدم اعتراض مجلس الدولة على المرسوم إلا أنه يثير عدة مشاكل خاصة ما تعلق منها بمبدأ اللائكية ⁹."

¹ – Ibid, p.357 et s.

² – Thierry Rambaud, op.cit, p.75.

³ – مع الإشارة إلى أن الإشكال لا يطرح بالنسبة لمختلف الطوائف الدينية المسيحية الأخرى وغيرها.

⁴ – في الفقرة الأولى وبعدها.

⁵ – Projet de statuts-types d'association Diocésaine, in: Emile Poulat, op.cit, p.281 et s.

⁶ – Ibid, p.285.

⁷ – الفقرة 3 من المادة 5 من القانون الأساسي.

⁸ – Thierry Rambaud, op.cit, p.298.

⁹ – Clément Benelbaz, op.cit, p.510.

وفي السياق نفسه، وبالنظر إلى هذه المعطيات فإنه يستغرب عدم مراعاة الحكومات المتعاقبة للخصوصية التي يتميز بها " الدين الإسلامي الذي يمزج بين الضوابط الدينية والاجتماعية... وبناء على ذلك يصعب على الجمعيات الإسلامية التأقلم مع المادة 19 من قانون الفصل والذي يشترط الاقتصار على النشاط الشعائري ".¹ ولقد انتبه تقرير ماشلون لسنة 2006 السابق الذكر إلى واقعية هذه الإشكالية وأوصى بضرورة مراجعة هذا القانون، مستندا في ذلك إلى الإحصائيات التي تشير إلى أن " حوالي 10 بالمئة من المساجد تسيّرهما جمعيات شعائرية منظمة بقانون 1905 ²، بمعنى أن باقي المساجد تؤطرها جمعيات دينية تخضع لقانون 1901.

المطلب الثالث: تهميش الشعيرة الإسلامية في ظل النظام الساري المفعول في الألزاس وموزيل
الحقيقة أن هناك اختلالات قانونية أخرى يمكن ملاحظتها عند الجمع بين مبدأ اللائكية وقانون الفصل بين الكنائس والدولة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على حرية التعبد لفئة واسعة من المواطنين الفرنسيين - ونعني بذلك المسلمين القاطنين في الألزاس وموزيل - بسبب تطبيق النظام الشعائري الخاص بهذه المنطقة.³ فهي غير معنية بسريان قانون الفصل لسنة 1905 وقانون الجمعيات لسنة 1901 ⁴ وقوانين أخرى لا تعنينا في هذه الدراسة، وهذا راجع إلى تطبيق أحكام الكونكوردا السابق الذكر.

ولقد تقرر هذا الإجراء الاستثنائي بناء على مجموعة من القوانين وكان آخرها " القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1940 ⁵، والسبب في ذلك يعود إلى الاعتبارات التاريخية الخاصة بهذه المنطقة. وكان التصور آنذاك أن " يطبق هذا النظام بصفة مؤقتة، لكنه أضحي مع مرور الوقت يوصف بالديمومة ⁶. مع الإشارة إلى أنه وفي تاريخ سابق أكد مجلس الدولة في " رأيه المؤرخ في 24 جانفي 1925 إلى سريان الكونكوردا في كل من الألزاس وموزيل ⁷ ولم يطعن في شرعيته.

وفي هذا الصدد، يمكن التساؤل عن موقف المجلس الدستوري من دستورية الفقرة الثانية من ديباجة الكونكوردا عندما نصت على أن: " حكومة الجمهورية الفرنسية تعترف بأن الديانة الكاثوليكية البابوية

¹ - Thierry Rambaud, op.cit, p.223.

² - Jean-Pierre Machelon, Rapport de la Commission de réflexion juridique sur les relations des cultes avec les pouvoirs publics, Ministère de l'intérieur et de l'aménagement du territoire, La Doc. Fr., Paris, 2006, p.45.

³ - والتي تضم من ناحية التنظيم الإداري على ثلاث مقاطعات أو ولايات (Départements).

⁴ - أهمية هذا القانون تتمثل في أنه يمكن للمسلمين وغيرهم من الديانات تأسيس جمعية تعنى بالشعائر الدينية دون الاعتماد على قانون سنة 1905.

⁵ - Thierry Rambaud, op.cit, p. 90 et s.

⁶ - Conseil d'État, Un siècle de laïcité, op.cit, p.266.

⁷ - Idem.

الرومانية هي ديانة الأغلبية العظمى للمواطنين الفرنسيين ¹. وعند البحث، لوحظ بأن القاضي الدستوري لم يرد الخوض في هذه النقطة في قراره الصادر سنة 2013 والمذكور أعلاه رغم أنها من صميم موضوع الإخطار، وإنما ذكر بأنه " وبالرجوع إلى الأعمال التمهيدية لدستور 1958 فيما يتعلق بالمادة الأولى منه... فإن الدستور لم يكن من شأنه إعادة النظر في الأنظمة التشريعية والتنظيمية المطبقة على بعض مناطق الجمهورية... " ². وهو ما يتناقض مع قرار سابق له حيث إنه " في سنة 1983 أشار المجلس إلى أن الخصوصية التي يتمتع بها القانون المحلي المطبق في الألزاس وموزيل غير عادي وعلى المشرع إصلاحه " ³.

وبناء على ما ورد في هذه الاتفاقية ونصوصها التطبيقية فإن الدولة الفرنسية تلتزم " بدفع رواتب رجال الدين للشعائر الدينية الأربعة فقط، وهي: الكنيسة الكاثوليكية واليهود إضافة إلى كنيسة مسيحيين البروتستانت " ⁴، وهو ما يتعارض تماما مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الفصل. ويطلق على الشعائر الأربع اسم الشعائر المعترف بها (cultes reconnus) كما سبق ذكره، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأخيرة هي التي اعترفت بها الدولة - ضمن مجموعة من النصوص المنبثقة من الاتفاقية ⁵ - في بداية القرن التاسع عشر دون غيرها من الأديان وإلى يومنا هذا. بمعنى أن المسلمين وغيرهم من الديانات الجديدة غير معنيين بهذا النظام القانوني الاستثنائي الذي يحوي على مزايا عدة وفي مقدمتها التمويل الذي تعاني منه جل الجمعيات الدينية الإسلامية إن لم نقل كلها، مما سيؤثر سلبا على أداء حرية التعبد.

ومن آثار هذا العجز يزاول بعض الأئمة نشاطهم تطوعا وبصفة مؤقتة والبعض الآخر لا يقبضون تلك الدراهم المعدودات إلا بشق الأنفس، كما أنه يصعب على هذه الجمعيات إيجار قاعة للصلاة مما يضطرهم إلى أدائها في بعض الكنائس. وأما بالنسبة لموضوع بناء المساجد فهي لا تخرج من تحت الأرض إلا بعد مرور عقود من الزمن. في حين أن الشعائر غير الإسلامية الأربع لا تعترضها هذه الصعوبات ⁶ لأنها تنتظم في شكل مؤسسات عمومية شعائرية تتوفر على ميزانية معتبرة لأداء مهامها. مع العلم أن الجمعيات الإسلامية وغيرها من الجمعيات غير المعترف بها وبغض النظر عن مجال نشاطها

¹ - Concordat du 15 juillet 1801 promulgué par la loi du 8 avril 1802 relative à l'organisation des cultes.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 297-2012 مؤرخ في 21 فيفري 2013 السابق الذكر.

³ - Céline Gueydan, « La constitutionnalisation du droit local d'Alsace-Moselle et la question prioritaire de constitutionnalité », RFDC, n°4, PUF, 2013, p.857.

⁴ - Thierry Rambaud, op.cit, p.90.

⁵ - تدعى باللغة الفرنسية ب: (articles organiques).

⁶ - بل إن العكس هو الذي يحدث أي اللجوء إلى بيع الكنائس نظرا لعدم الإقبال عليها.

في تلك المنطقة فإنها تؤسس طبقاً للأحكام المنصوص عليها فيما يُعرف بالقانون المحلي (Droit local)¹ الذي يمزج بين القوانين الفرنسية والقوانين الألمانية " دون أن يستند إلى قاعدة دستورية ".² هذه الوضعية القانونية المختلفة بين الشعائر أو الديانات المعترف بها وغير المعترف بها جعلت أحد الباحثين يتحدث عن " وجود نظام شعائري مشكل من عدة طبقات تتصرف معها السلطات العمومية بكيفية مختلفة...بينما يجب على الدولة المحايدة عدم التعامل مع الجماعات الدينية بهذا الشكل غير الملائم ".³ وفي السياق نفسه، يرى آخرون إلى أن " النظام المطبق في الألزاس وموزيل يناقض الطابع اللائكي للجمهورية ويؤسس لتمييز ديني "⁴ طبقاً لنص المادة الأولى من الدستور. مع الإشارة إلى أن الأنظمة الشعائرية الاستثنائية لا تقتصر على هذه المنطقة وإنما تشمل كذلك " أقاليم ومقاطعات ما وراء البحر التابعة للجمهورية الفرنسية، وعددها ستة (6) أنظمة ".⁵ ثم إن هذا الخلل يخدم مشروع أحزاب اليمين الهادف إلى عرقلة أو وضع حد لأي امتياز يمكن أن يستفيد منه المسلمون حتى ولو كان ينص عليه القانون كما هو الشأن في الألزاس وموزيل، ومثاله إمكانية تمويل الجماعة المحلية لبناء المسجد بنسبة 10 بالمائة من تكلفة المشروع، وهو ما قامت به رئيسة بلدية ستراسبورغ في شهر مارس 2021 لصالح جمعية إسلامية. لكن بعد التصريح المستفز لوزير الداخلية اليميني الذي وصف العملية بأنها " تدعيم للإسلام السياسي " دون أن يعطي الدلائل القانونية على ذلك، ومع الضجة الإعلامية التي صاحبت هذا التصريح - والتي تزامنت مع النقاش حول قانون الانفصالية - قررت الجمعية سحب طلبها المتعلق بالدعم.⁶ وفي الأخير، ولعلاج هذا الثغرة القانونية وآثارها السيئة اقترحت لجنة الأستاذ ماشلون ودعت الدولة في تقريرها السالف الذكر إلى " الاعتراف بالشعيرة الإسلامية في الألزاس وموزيل على مراحل "⁷، إلا أن الحكومات الفرنسية المتعاقبة لم تأخذه بعين الاعتبار بالرغم من أن عدد المسلمين أكثر بكثير من الديانات الأخرى. ثم إن عدم الاعتراف بالشعيرة أو الدين الإسلامي ينافي مبدأ التعددية المنبثق من مبدأ اللائكية كما فسره مجلس الدولة في تقريره لسنة 2004 والمشار إليه أعلاه.

¹ - ومن بينها المواد من 21 إلى 79 - III وللتفصيل انظر :

- Laïcité et liberté religieuse, Edit. Journaux officiels, Paris, 2011, pp.323-330.

² - Céline Gueydan, op.cit, p.863.

³ - Thierry Rambaud, op.cit, p.298.

⁴ - Maud Fouquet- Armand, Laïcité et conflit des normes, Thèse de Doctorat, op.cit, p.22.

⁵ - Conseil d'État, Un siècle de laïcité, op.cit, p.265.

⁶ - « A Strasbourg, la polémique sur la construction d'une mosquée perdure », *Le Monde* du 14 mai 2021.

⁷ - Jean-Pierre Machelon, op.cit, p.71.

المطلب الرابع: النقائص المتعلقة بعدم اعتراف الدولة اللائكية بالنحل

لا تقتصر الاعتراضات القانونية على مبدأ اللائكية في علاقته بمبدأ الفصل الذي جاء به قانون سنة 1905 وما ترتب عنه من آثار سلبية على حرية التعبد بالنسبة للمسلمين، وإنما تمتد أيضا إلى فئة النحل (sectes) التي " تُعرف بمناهضتها للأديان بصفة معتادة "¹، فهي تدّعي بأن لها عقيدة دينية متميزة وطقوسا خاصة بأتباعها. وقبل الحديث بإيجاز عن هذه النقطة نشير إلى أن معالجة موضوع هذه الفئة من الناحية القانونية يبقى معقدا وهذا لعدة أسباب ومنها ارتباطه الوثيق بمخاطر نشاطها، وفي هذا الحال يبرز دور القاضي عند موازنته بين حرية التعبد وشرعية قيدها أو منعها.

ولعلّ أول ما يعترض سبيل القضاء في هذا المجال وخاصة عند البحث عن القانون واجب التطبيق في النزاع هو " عدم وجود تعريف قانوني للنحل "²، وكذلك الشأن بالنسبة لمصطلحي " الشعيرة الدينية "³ و " الدين "⁴ لارتباطه الوثيق بسابقه. ولعل ذلك يعود إلى تفسير بعض المبادئ المستتبطة من النصوص القانونية " كمبدأ اللائكية الذي يقتضي أن تُعامل جميع المعتقدات بنفس الطريقة ودون حكم مسبق "⁵، إضافة إلى ما ذكر سابقا من أن " مبدأ الفصل بين الكنائس والدولة يستلزم عدم تدخل الدولة في الميدان الديني ".⁶

وفيما يتعلق بهذه النصوص فيعتبر الدستور أسماها وقد نصّ على أنه: " تضمن الجمهورية مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات "⁷، أما بالنسبة للتشريع فقد نصّ قانون الفصل على أنه: " تضمن الجمهورية حرية المعتقد وحرية التعبد إذا لم تخل ممارستها بالنظام العام ".⁸

لكن، ومع مرور الوقت أظهر الواقع وجود شكل آخر من تعامل الدولة مع النحل والذي يبدو غامضا من الناحية القانونية. حيث إنه ومع كثرة النزاعات المعروضة على القضاء من قبل هذه الجماعات - التي تدعو في كل مرة إلى حقها في تأسيس جمعية وفقا لقانون الفصل لسنة 1905 وبالتالي الاستفادة من مزاياها المالية المعتبرة - تدخل القضاء الإداري بصفة خاصة من خلال مجلس الدولة ووضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يرغب أن ينتظم في شكل جمعية تنشط في مجال الشعائر الدينية. وقد

¹ - Clément Benelbaz, op.cit, p.377.

² - Maud Fouquet- Armand, op.cit, p.58.

³ - Ibid, p.56.

⁴ - Clément Benelbaz, op.cit, p.231.

⁵ - Ibid, p.380.

⁶ - Maud Fouquet- Armand, op.cit, p.52.

⁷ - المادة الأولى.

⁸ - الفقرة الأولى من المادة الأولى.

جرى تحديد هذه الشروط بموجب القرار المؤرخ في أول فيفري 1985¹ وأكد عليها في الرأي المؤرخ في 24 أكتوبر 1997² والمتعلقين بجمعية شهود يهوه.

وتتمثل هذه الشروط في: " أن يكون موضوع الجمعية محصورا في ممارسة الشعائر الدينية، وأن يقتصر نشاطها في هذا المجال، وأن لا يخل بالنظام العام ". وأمام الصعوبات التي يمكن أن تعترض سبيل تطبيق الأحكام المتضمنة في قانون الفصل وخاصة تلك المتعلقة بتكييف هذا النوع الجديد من الجمعيات لم يبق مجلس الدولة مكتوف اليدين حيث قام - ولأول مرة ومن خلال رأيه السابق الذكر - بتعريف الشعيرة الدينية (culte) على أنها " إقامة وتنظيم لمراسم وطقوس من قبل أشخاص جمعتهم عقيدة دينية ". والإشكال المطروح في هذه الحالة هو معرفة الحد الفاصل بين العقيدة الدينية وغيرها؟، ولتبيان سيطر القاضي في بعض الحالات إلى التفسير مرة أخرى، وهذا الأمر ليس من اختصاصه استنادا إلى مبدأ لائكية الدولة كما سلف بيانه ومن خلال ما ورد في قرار مجلس الاستئناف بباريس بتاريخ 4 نوفمبر 1912 والذي جاء فيه أن " كل العقائد محترمة في أساسها ما دامت أنها مخلصة ونيته سليمة، ولا يمكن لأي قاض أن ينتقدها أو يجرمها "³. فالقرار في عمومها⁴ واضح في مسألة عدم إمكانية تدخل القاضي في مجال العقيدة.

لكن، ومع البحث لوحظ عدم التزام بعض الجهات القضائية بهذه المسألة الهامة، ومثال ذلك " حكم محكمة أفينيون (Avignon) بتاريخ 20 ديسمبر 1966 الذي نعت الانتماء إلى جمعية شهود يهوه بأنه انحراف ديني. أما قرار مجلس استئناف نيم (Nîmes) بتاريخ 10 جوان 1967 فقد وصف هذه الجمعية بأنها نحلة...وقام مجلس النقض في قراره المؤرخ في 30 جوان 1999 بإبطال قرار مجلس الاستئناف بليون (Lyon) المؤرخ في 28 جويلية 1997 والذي وصف كنيسة السيونتولوجي بأنها ديانة "⁵. ونفس الملاحظة يمكن توجيهها لمجلس الدولة هذه المرة، ففي قراره المؤرخ في 17 فيفري 1992 استخدم القاضي عبارة " ممارسات بعض الجماعات التي تدعى بالنحل "⁶ عند حديثه عن الكنيسة السالفة الذكر. وفي السياق نفسه، ننبه إلى أن الإشكال المتعلق بعدم الاعتراف بهذه الحركات الدينية والتصديق عليها يستند إلى دعامة قانونية، ومن خلالها تتبين سياسة فرنسا الحذرة تجاهها حتى تتجنب الانتقادات التي

¹ - CE, Ass., Association chrétienne « Les Témoins de Jéhovah de France », Rec. p. 22.

² - CE, Avis contentieux, Association locale pour le culte des Témoins de Jéhovah de Riom, Rec. p. 372.

³ - Cour d'appel de Paris, 4 décembre 1912, DP, 1914, p.213.

⁴ - فهو يحوي على بعض اللبس، ونعني بالتحديد المعايير التي يمكن من خلالها أن يتعرف القاضي على العقائد سيئة القصد والنية؟، وبهذا التعليل الصادر عن المجلس نرى أن الإشكال سيبقى كما هو.

⁵ - Clément Benelbaz, op.cit, p.381 et s.

⁶ - CE, 17 février 1992, Eglise de scientologie de Paris, AJDA, 1992, p.460.

يمكن أن نتلقاها خاصة من جهة المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان. فمناهضة ومقاومة هذه الحركات اتضحت من خلال تأسيس مرصد وزاري مشترك حول النحل بناء على المرسوم رقم 96-387 المؤرخ في 9 ماي 1996 المعدل والمتمم، وبهذه الطريقة السلسلة " أدرجت كلمة النحل في النصوص الرسمية ودون تعريفها"¹. ومع مرور الوقت " تنازلت " السلطات العمومية عن استعمال هذه الكلمة - التي تحمل دلالة سلبية - واستبدلتها بعبارة " الانحراف النحلي " دون أن تتخلى عن أسلوب مقاومتها، لذلك أنشأت هيئة أخرى - وفي أعلى مستوى كما جرت العادة - تدعى بالمهمة الوزارية المشتركة لليقظة والقضاء على الانحراف النحلي بموجب المرسوم رقم 2002-1392 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002.

مع العلم أنه وفي السنة التي قبلها صدر القانون رقم 2001-504 المؤرخ في 12 جوان 2001 والمتضمن تدعيم الحماية وقمع الحركات النحلية التي تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هذا القانون تضمن سلسلة من العقوبات الموجهة ضد هذه الحركات بسبب نشاطها الذي يهدد النظام العام. والملاحظ من الناحية الشكلية هو استعمال النص لمصطلح آخر؛ أي الحركات النحلية، والذي لا يختلف في جوهره عن سابقه.

وما يجب الإشارة إليه في الأخير هو وجود اختلاف في طريقة تعامل الدولة مع النحل من الناحية القانونية " حيث يُسمح لها أن تؤسس جمعية بكل سهولة في ظل قانون الجمعيات لسنة 1901، وليس الأمر كذلك إذا رغبت في تأسيس جمعية شعائرية والتي يحكمها قانون الفصل لسنة 1905، فالدولة في هذه الحالة - ومن خلال القاضي الإداري - يمكنها أن ترفض هذا التأسيس بغية الحد من انتشارها لأنها مشبوهة. وبالتالي يصبح التنظيم الخاص بالجمعية الشعائرية وسيلة مقنعة ضد النحل "²، وهذا الأمر يخالف مضمون مبدأ اللائكية كما فسره مجلس الدولة ذاته.

الخاتمة

من خلال هذا البحث ورغم اقتصار هذه الدراسة على بعض الجوانب القانونية لمبدأ اللائكية في فرنسا فقد اتضح أنه يحظى بمكانة دستورية منذ تأسيس الجمهورية الرابعة، ومع ذلك فقد بينت تطبيقاته على أرض الواقع وخاصة في مجال حرية التدين أنه يعاني من نقائص قانونية عدة. وما ورد في مجموعة واسعة من الأبحاث المتخصصة³ حول ثغرات وتناقضات هذا المبدأ يشكل اليوم شبه إجماع، حيث إن غياب التعريف وغموض المضمون قد فتح الباب واسعاً مع مرور السنوات لمجموعة واسعة من النخب والأحزاب لطرح عدة تفسيرات لهذا المبدأ والتي تنصب كلها في دائرة عدم الاعتراف بالتعددية الدينية وممارستها بشكل مستقل.

¹ - Jean-Marie Woehrling, « Une définition juridique des sectes ? », in : Francis Messner (dir.), Les sectes et le droit en France, PUF, 1999, p.65.

² - Maud Fouquet- Armand, op.cit, p.60 et s.

³ - وهي تخصص مجالي القانون وعلم اجتماع الأديان.

وفي هذا الصدد، تحدث أحد الباحثين المتخصصين عن تخلي هذه المجموعة للتفسير الأول لللائكية وتطبيقاتها، " فحسب بريون (Briand)؛ وهو صاحب مشروع قانون الفصل لسنة 1905 ومقرر اللجنة، فإن التحول اللائكي المحدث كان سياسيا من حيث الأساس، ويعني الانتقال من نظام كانت الديانة فيه رسمية إلى نظام للحرية، والفضاء العام هو فضاء للتعددية"¹. وقد لاحظنا أن نظام الحرية لم يمس بعدُ المسلمين المحاصرين بقوانين مقيدة للحرية الدينية منذ سنة 2004.

ثم إن أكثر هذه التشريعات صادقت عليها الأغلبية البرلمانية² للحد من تدخل مجلس الدولة الذي حرص على مراعاة مبدأ التعددية انطلاقا من تفسيره للنصوص القانونية السارية المفعول آنذاك. ومع صمت المجلس الدستوري وضعف أداء المسلمين من حيث الهيكلية والتنظيم³ فإن البرلمان صادق مرة أخرى بتاريخ 23 جويلية 2021 على قانون ضد الانفصالية، والذي أضاف قيودا أخرى خاصة فيما يتعلق برقابة الجمعيات الدينية وتمويلها.⁴ وكأن صراع الدولة مع الدين انتقل في هذا القرن من الكنيسة الكاثوليكية إلى الإسلام، وكل ذلك جاء نتيجة لتسييس اللائكية وتزوير مرجعيتها.

المراجع والمصادر:

1- النصوص القانونية :

- الدستور المؤرخ في 27 أكتوبر 1946.
- الدستور المؤرخ في 4 أكتوبر 1958.
- قانون 8 أبريل 1802 يتعلق بتنظيم الشعائر الدينية.
- قانون 4 فيفري 1901 يتعلق بعقد الجمعية.
- قانون 9 ديسمبر 1905 يتضمن الفصل بين الكنائس والدولة.
- قانون 2 جانفي 1907 يتعلق بالممارسة العلنية للشعائر الدينية.
- قانون رقم 1192-2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2010 يتضمن منع إخفاء الوجه في الفضاء العام.
- قانون رقم 1109-2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتضمن دعم احترام مبادئ الجمهورية والقضاء على الانفصالية.

2- الكتب باللغتين العربية والفرنسية :

- إبراهيم علي طرхан، المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، مؤسسة السجل العربي، القاهرة، 1966.
- شوقي أبو خليل، بلاط الشهداء بقيادة عبد الرحمان الغافقي، دار الفكر، سوريا، 1998.

¹ - Jean Baubérot, La laïcité falsifiée, op.cit, p.188.

² - وحتى في فترات وجود الأغلبية اليسارية في البرلمان إلا أنها لم تقدّم حسب علمنا أي مشروع قانون يتضمن إلغاء أو تعديل للنصوص المنافية للمبدأ الدستوري المتمثل في اللائكية طبقا لقرارات وآراء مجلس الدولة.

³ - لابد الإشارة هنا إلى الدور الباهت للمجلس الفرنسي للشعيرة الإسلامية (CFCM) مع هذه القضايا تجاه السلطات العمومية، لذلك لم يذكر في ثنايا هذا البحث، فهو اليوم أشبه بالقوقعة الفارغة ولا يعتبر هيئة دينية تدافع عن حقوق المسلمين في فرنسا.

⁴ - Le Monde du 23 juillet 2021.

- محمد بن محمد الإدريسي الطالب، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزء 2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.
- Blandine Chélini-Pont et Jeremy Gunn, Dieu en France et aux Etats-Unis, Berg, Paris, 2005.
- , L'histoire méconnue de l'Islam en Gaule, La ruche, France, 2013.- Didier Ali Hamoneau
- Emile Poulat, Notre laïcité publique, édit. Berg, Paris, 2003.
- Emile Poulat, Les Diocésaines, La documentation française, Paris, 2007.
- Francis Messner (dir.), Les sectes et le droit en France, PUF, 1999.
- Guy Haarscher, La laïcité, Que sais-je?, 5^{ème} édit, PUF, 2001.
- Jean Baubérot, Les laïcités dans le monde, Que sais-je?, 3^{ème} édit, PUF, 2009.
- Jean Baubérot, La laïcité falsifiée, La Découverte, Paris, 2014.
- Jean Pruvost, Nos ancêtres les arabes. Ce que notre langue leur doit, JC Lattes, France, 2017.
- Sadek Sellam, La France et ses musulmans, Casbah édit., Alger, 2007.
- Thierry Rambaud, Le principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit comparé, LGDJ, Paris, 2004.

3- الأطروحات :

- Clément Benelbaz, Le principe de laïcité en droit public français, L'Harmattan, Paris, 2011.
- Jean-Pierre Delannoy, Les religions au parlement français. Du général de Gaulle à Valéry Giscard d'Estaing, édit. Cerf, France, 2005.
- Maud Fouquet-Armand, Laïcité et conflit des normes, Thèse de Doctorat, Université de Caen, France, 2000.
- Thierry Rambaud, Le principe de séparation des cultes et de l'Etat en droit comparé, LGDJ, Paris, 2004.

4- المقالات :

- Aurore Gaillet, « La loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public et les limites du contrôle pratiquée par le Conseil constitutionnel », SDR, n°01, Strasbourg, 2012.
- Bernard Toulemonde, « Le port de signes d'appartenance religieuse à l'école : la fin des interrogations ? », AJDA, 2005.
- Bertholon Lucien, « La colonisation arabe en France », Bulletin de la Société d'anthropologie de Lyon, tome 5, 1886.
- Céline Gueydan, « La constitutionnalisation du droit local d'Alsace-Moselle et la question prioritaire de constitutionnalité », RFDC, n°4, PUF, 2013.
- François Clément, « Les monnaies arabes et à légende arabe trouvées dans le Grand Ouest », Annales de Bretagne et des Pays de l'Ouest, n° 115-2, Presses universitaires de Rennes, 2008.
- Geneviève Koubi, « La laïcité dans le texte constitutionnel », RDP, 1997.
- Jean Rivero, « La notion juridique de laïcité », Rec. Dalloz, chronique XXXIII, 1949.
- Jacqueline Caille, « Narbonne sous l'occupation musulmane (première moitié du VIII^e siècle) : problème de topographie », Annales du Midi, 1975.
- Marc Terrisse, « La présence arabo-musulmane en Languedoc et en Provence à l'époque médiévale », Hommes & migrations, n°1306, 2014.